

قرار وزاري رقم 192 لعام 1984

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 32/64 د تاريخ ل 20 /1984/8 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ المذكور .

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة الأدوات الكهربائية من البلاستيك لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي و في القرار رقم /1742/ لعام 1965 و تعديلاته تحت رقم /82/ .

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة أحكام القرار /824/ لعام 1966 بالإضافة إلى الشروط التالية :

1. أن ينشأ المعمل من مواد صعبة الاحتراق وأن يكون سقفه من الاسمنت المسلح .

2. أن تخصص غرفة لحفظ المواد الأولية المستعملة في الصناعة و غرفة أخرى لحفظ الإنتاج يكون باب كل منهما من الحديد .

3. أن تخصص غرفة تحتوي على الفرن باب من الحديد و تؤمن فيها التهوية الجيدة .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الأدوات الكهربائية من البلاستيك القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه , ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.